او قال علي ان يعمل في الصرف ويشتري
للصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من
رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصا
رفة جاز ولم يشتر المضارب من يعتق
بقرابة ويمين علي المالك او عليه اي علي
المضارب ان ظهر ربح متعلق بقوله او عليه
وضمن في الصورتين ان فعل ويعتق عليه
نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنه
ويعتق عندهما فان لم يظهر ربح في المال
صح ان يشتري من يعتق عليه نصيبه ويفسد
فان زادت قيمته بعد الشراحتي ظهر الربح
عتق حظه منه ولم يضمن المضارب لرب
المال شيا وسعي العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه اي مع المضارب
الف اخذها مضاربة بالنصف فاشتري
به

به امة قيمتها الف فوطيها المضارب
فولدت اي فولدت الامة ولدا يساوي
الولد الفا فادعاه المضارب حال كونه
موسرا فبلغت بعد الدعوة قيمته الفا
وخمسمايتة سعي الولد لرب المال في الف
وربعه وهو مايتان وخمسون او اعتقه
رب المال فيكون لرب المال خيار فان قبض
رب المال الالف من الغلام بالاستسعا
وراس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة
نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس
بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن في الو
لد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان
معسرا اولي باب المضارب
يضارب وهو حال من المضارب او صفته
لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)